

المرأة بنتاً



كان العرب في الجاهلية يتشاءمون بميلاد البنات، ويضيقون به، حتى قال أحد الأباء - وقد بُشِّرَ بأن زوجه ولدت أُنثى: "واي ما هي بنعم الولد، نصرها بكاء، وبرّها سرقة"! يريد أنها لا تستطيع أن تنصر أباه وأهلها إلا بالصراخ والبكاء لا بالقتال والسلاح، ولا أن تبرهم إلا بأن تأخذ من مال زوجها لأهلها.

وكانت التقاليد المتوارثة عندهم تبيح للأب أن يئد ابنته - يدفنها حية - من أجل فقر واقع، أو خشية من فقر قد يقع، أو من عار قد تجلبه - حين تكبر - على قومها. وفي ذلك يقول القرآن منكرًا عليهم ومقرعًا لهم: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) (التكوير/ 8-9).

ويصف حال الآباء عند ولادة البنات: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) (النحل/ 58-59).

وكانت بعض الشرائع القديمة تعطي الأب الحق في بيع ابنته إذا شاء، وبعضها الآخر - كشرعية حمورابي - تجيز له أن يسلمها إلى رجل آخر ليقتلها أو يملكها إذا قتل الأب ابنة الرجل الآخر.

جاء الإسلام فاعتبر البنت - كالابن - هبة من الله ونعمة - يهبها لمن يشاء من عباده: (يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنْ نَاءَاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاءَاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَاقِبَةً إِنَّ رِزْقَهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) (الشورى/ 49-50).

وبين القرآن في قصصه أن بعض البنات قد تكون أعظم أثراً وأخلد ذكراً، من كثير من الأبناء الذكور، كما في قصة مريم ابنة عمران التي اصطفاها الله وطهرها واصطفاها على نساء العالمين، وقد كانت أمها عندما حملت بها تتمنى أن تكون ذكراً يخدم الهيكل، ويكون من الصالحين: (إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا بَطُنْتِي مِثْرًا فَتَقَبَّلْهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَلَمَّسَا وَضَعَتْهَا قَالَتُ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَإِنِّي أَخَافُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَئِذَا كَانَ أُنْثَىٰ فَإِنِّي أَسْمِيهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُسَمِّيَ بِكَ وَذُرِّيَّتُهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَتَقَبَّلْنَاهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتْنَاهَا نَبَاتًا حَسَنًا ...) (آل عمران/ 35-36).

وحمل القرآن - حملة شعواء - على أولئك القساة الذين يقتلون أولادهم - إناثاً كانوا أو ذكورا - فقال تعالى: (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) (الأنعام / 140)، وقال: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لِقَاءِ رَبِّكُمْ إِنَّهُمْ مَرْزُوقُهُمْ وَإِيسَآكُمُ الْإِنْسَآنَ قَتَلَهُمْ كَانَ خِطْأً كَبِيرًا) (الإسراء / 31).

وجعل رسول الإسلام الجذّة جزاء كل أب يحسن صحبة بناته، ويصبر على تربيتهن وحُسْن تأديبهن، ورعاية حقهن، حتى يبلغن أو يموت عنهن، وجعل منزلته بجواره (ص) في دار النعيم المقيم.

روى مسلم عن أنس عنه (ص) أنه قال: "مَن عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو... .. وضُم أصابعه"، ورواه الترمذي بلفظ: "من عال جاريتين دخلتُ أنا وهو الجنَّةَ كهاتين... .."، وأشار بإصبعه السبابة والتي تليها.

وروى ابن عباس عنه (ص) أنه قال: "ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه - أو صحبهما - إلا أدخلتاه الجنة".

ونصّت بعض الأحاديث على أن هذا الجزاء - دخول الجنّة - للأخ الذي يعول أخواته أو أُخْتَيْه أيضاً .
كما نص بعض آخر على أن هذه المكافآت الإلهية، لمن أحسن إلى جنس البنات ولو كانت واحدة.

ووروى ابن عباس مرفوعاً: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أُثْنَى فَلَمْ يَنْدُهَا وَلَمْ يَهْنَهَا ، وَلَوْ يُوْثِرُ وُلْدَهُ - يَعْنِي الذَّكَورَ - عَلَيْهَا ، أُدْخِلَهُ فِي الْجَنَّةِ".

وفى حديث عائشة الذي رواه الشيخان أن رسول الله (ص) قال: "مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ".

وبهذه النصوص الصحيحة الصريحة، والبشارات المكررة المؤكدة، لم تعد ولادة البنت عبئاً يُخاف منه، ولا طالع نحس يُتطير به، بل نعمة تُشكر، ورحمة تُرجى وتُطلب، لما وراءها من فضل الله تعالى، وجزيل

مُثَوِّبَتِهِ .

وبهذا أبطل الإسلام عادة الوأد إلى الأبد، وأصبح للبنت في قلب أبيها مكان عميق، يتمثل في قول النبي (ص) في ابنته فاطمة: "فاطمة بِرَضْعَة مني، فمن أغضبها أغضبني"، "فاطمة بِرَضْعَة مني، يقبضني ما يقبضها، ويبسطني ما يبسطها"، "إنما ابنتي بِرَضْعَة مني، يُرِيبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها".

ونلمس أثر ذلك في الأدب الإسلامي في مثل قول الشاعر:

لولا بنيّات كزُعْب القطا رُددن من بعض إلى بعض

لكان لي مضطرب واسع في الأرض ذات الطول والعرض

وإنما أولادنا بيننا أكبادنا تمشي على الأرض

إن هبّت الريح على بعضهم امتنعت عيني عن الغمص

وأما سُلاطمان الأب على ابنته فلا يتجاوز حدود التأديب والرعاية والتهديب التديني والخلُقي، شأنها شأن إخوانها الذكور، فيأمرها بالصلاة إذا بلغت سبع سنين، ويضربها عليها إذا بلغت عشرين، ويفرّق حينئذ بينها وبين اخوتها في المضجع، ويلزمها أدب الإسلام في اللباس والزينة والخروج والكلام. ونفقته عليها واجبة ديناً وقضاءً حتى تتزوج.

وليس له سُلاطة بيعها أو تملكها لرجل آخر بحال من الأحوال، فقد أبطل الإسلام بيع الحر - دَكرًا - أو أنثى - بكل وجه من الوجوه.

ولو أن رجلاً حراً اشترى أو مَلَكَ ابنة له كانت رقيقة عند غيره، فإنها تُعتق عليه بمجرد تملكها، شاء أم أبى، بحكم قانون الإسلام.

وإذا كانت للبنت مال خاص بها، فليس للأب إلا حُسْنُ القيام بالمعروف... ولا يجوز له أن يزوّجها لرجل آخر، على أن يزوّجها الآخر ابنته، على طريقة التبادل، وهو المسمى في الفقه بـ "نكاح الشغار" وذلك لخلو الزواج من المهر الذي هو حق البنت لا حق أبيها.

وليس للأب حق تزويج ابنته البالغة ممن تكرهه ولا ترضاه، وعليه أن يأخذ رأيها فيمن تتزوجه: أتقبله أم ترفضه، فإذا كانت ثيّباً فلا بد أن تعلن موافقتها بصريح العبارة، وإن كانت بكرًا يغلبها حياء العذراء اكتفى بسكوتها، فالسكوت علامة الرضاء، فإن قالت: لا.. فليس له سُلاطة إجبارها على الزواج بمن لا تريد.

وروي أيضاً عن عائشة قالت: يا رسول الله! يُستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: "نعم"، قلت: إن البكر تُستأمر فتستحي فتسكت! قال: "سكاتها إذن"، ولهذا قال العلماء: ينبغي إعلام البكر بأن سكوتها إذن.

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية: "أن أباهاً زوّجها وهي ثيّب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرّدت نكاحها".

وعن ابن عباس: أن جارية بكرًا أتت رسول الله (ص) فذكرت أن أباهاً زوّجها وهي كارهة، فخيّرَها النبي

وفي هذا دليل على أن الأب لا يتميز عن غيره في وجوب استئذان البكر، وضرورة الحصول على موافقتها. وفي صحيح مسلم وغيره: "والبكر يستأمرها أبوها" أي يطلب أمرها وإذنها.

وعن عائشة: أن فتاة دخلت عليها، فقالت: إنَّ أبي زوّجني من ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة. قالت: اجلسي حتى يأتي النبي (ص)، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه فجعل الأمر إليها. فقالت: يا رسول الله! قد أجرتُ ما صنع أبي، ولكن أردتُ أن أعلم: أللنساء من الأمر شيء؟.

وظاهر الأحاديث يدل على أن استئذان البكر والثَّيب شرط في صحة العقد، فإن زوّج الأب أو الوليُّ الثَّيب بغير إذنها فالعقد باطل مردود، كما في قصة خنساء بنت خدام.. وفي البكر: هي صاحبة الخيار إن شاءت أجازت، وإن شاءت أبت، فيبطل العقد كما في قصة الجارية.

ومن جميل ما جاء به الإسلام: أنه أمر باستشارة الأم في زواج ابنتها، حتى يتم الزواج برضا الأطراف المعنية كلها. فعن ابن عمر أن النبي (ص): "آمروا النساء في بناتهن".

ولأبي سليمان الخطابي هنا كلمات قيِّمة في توجيه هذا الحديث في كتابه "معالم السنن" يحسن بنا أن ننقلها هنا لما فيها من حكمة وعبرة: يقول رحمه الله:

"مؤامرة الأمهات في مضاع البنات ليس من أجل أنهن يملكن من عقد النكاح شيئاً. ولكن من جهة استطابة أنفسهن، وحُسن العشرة معهن، ولأن ذلك أبقى للصحة، وأدعى إلى الألفة بين البنات وأزواجهن، إذا كان مبدأ العقد برضاء من الأمهات، ورغبة منهن، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تَحَرُّرَ بَنَاتِهِنَّ أَي: (تحريضهن على أزواجهن)، ووقوع الفساد من قِبَلِهِنَّ، والبنات إلى الأمهات أميل، ولقولهن أقبل، فمن أجل هذه الأمور يُستحب مؤامرتهن في العقد على بناتهن، والله أعلم.

قال: "وقد يحتمل أن يكون ذلك لعلّة أُخرى، غير ما ذكرناه، وذلك أن المرأة ربما علمت من خاص أمر ابنتها، ومن سرِّ حديثها أمراً لا يستلجح لها معه عقد النكاح، وذلك مثل العلّة تكون بها، والآفة تمنع من إيفاء حقوق النكاح. وعلى نحو هذا يتأول قوله: "ولا تُزوّج البكر إلا بإذنها وإذنها سكوتها"، وذلك أنها قد تستحي من أن تُفصح بالإذن، وأن تُظهر الرغبة في النكاح، فيستدل بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع، أو سبب لا يصلح معه النكاح لا يعلمه غيرها. والله أعلم" أ. هـ.

ونزيد هنا أن الأم قد تعلم من أسرار ابنتها أنَّ قلبها مع شخص آخر، فإذا تقدَّمت لها هذا الشخص وكان كُفئاً، فهو أولى بالتقديم والترجيح، كما جاء في الحديث: "لم يُرَ للمتحابين مثل النكاح". وإذا كان الأب لا يحق له تزويج ابنته ممن لا ترصاه، كان من حقه عليها ألا تُزوّج نفسها إلا بإذنه لحديث أبي موسى مرفوعاً: "لا نكاح إلا بولي"، ولحديث عائشة مرفوعاً: "أَيما امرأة نكحت بغير إذن مواليتها فنكاحها باطل ... ثلاث مرات".

